

(فهرست كتاب المستطاع من الزاد)

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٣ واعلم وفقنا الله واياك أن الحج مرة فريضة على كل مسلم الخ
- ٤ واعلم أن من شرائط أدائه أمن الطريق الخ
- ٧ فصل واعلم أن فرائض الحج ثلاثة الخ
- ٧ وواجباته خمسة الخ
- ٨ فصل ومن أراد الحج فينبغي له أن يختار الرفيق الخ
- ١١ فاذا هم بالخروج من داره يصلي ركعتين الخ وبيان ما يدعو وقت
- التلبس بالسفر
- ١٣ فاذا مشى يقول اللهم بك اعصمت الخ
- ١٤ فاذا ركب يقول باسم الله الخ
- ١٤ فاذا نزل يقول باسم الله توكلت على الله الخ
- ١٥ فاذا أشرف على قرية في الطريق ذهابا وايابا يقول اللهم رب السموات
- السبع الخ
- ١٥ فاذا دخل الليل يقول يا أرض ربى وربك الله الخ
- ١٦ فاذا ضاق قلبه قل ان الله وانا اليه راجعون الخ
- ١٦ فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٧ ثم يتوجه الى الروضة الشريفة الخ

صحيحة

- ١٨ ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله الخ
- ٢١ زيارة الضجيعين الاكرمين سيدنا أبوبكر وسيدنا عمر رضى الله
عنهما
- ٢٥ زيارة البقيع وزيارة شهداء أحد وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين
- ٢٧ زيارة المساجد والمشاهد الفضيلة
- ٢٨ فصل فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام وعزم على الخروج
الى بيت الله الحرام فليقبل عند خروجه من المدينة ووداعه اللهم
لا تجعله آخر العهد الخ
- ٢٩ فصل من أراد أن يحرم من المدينة حين يودع النبي الخ ومواقبت
الاحرام الخ
- ٣١ فصل المحرمون بالحج ثلاثة مفرد ومتمتع وقارن الخ
- ٣٤ فصل فاذا أراد أن يحرم يلبي عقيب صلاة الر كعتين المذكورتين الخ
- ٣٦ والحاج عن الغير ينوي الخ ويبيان مسائل تتعلق بذلك
- ٣٨ فصل في دخول مكة شرفها الله تعالى
- ٣٩ صفة التكبير والتهيل في الطواف وما يترتب على الطائف من عدم
أذيته لآخوانه المسلمين من الزحام
- ٤١ واعلم أنه لا يشترط للطواف كل ما شرط للصلاة الخ
- ٤٢ فصل في أذكار الطواف
- ٤٥ فصل في السعي
- ٤٧ واعلم أن المواطن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة خمسة عشر موضعا

صحيفة

- ٤٨ فصل في الخروج الى منى وعرفات
- ٤٩ فصل في الوقوف بعرفة وهو الركن الاول
- ٦٢ فصل في رمي الجمار
- ٦٤ فصل في الذبح
- ٦٥ فصل في الحلق
- ٦٥ فصل في دخول مكة لطواف الزيارة
- ٦٩ وينبغي أن يرجع ناويا للعود الخ وبيان الادعية في ذلك
- ٧١ ويستحب له مدة اقامته بمكة المشرفة أن يزور معاها المباركة المشهورة
- ٧٣ فصل واعلم أن المرأة كل رجل في جميع ما ذكرناه الا أنها في الاحرام الخ
- ٧٤ فصل في العمرة
- ٧٦ فصل في القران
- ٧٧ فصل في التمتع
- ٧٨ فصل في الجنائيات
- ٨٣ فصل يحرم على المحرم صيد البر
- ٨٥ فصل في فضل مكة زادها الله شرفا وفضلا
- ٩٠ مسائل شتى يكثر وقوعها ويعظم نفعها
- ٩٣ فصل في آداب الرجوع

بالمدينة عن السيد صبغة الله بن روح الله طريق النقشبندية وبعد
 ما رجع الى دمشق تخلص للاقراء والافادة وولى تدريس المدرسة
 الشبلية في سنة ١٠١٧ ثم ولى بعدها المدرسة السلمية في سنة ١٠٢٣
 ثم ولى بعدها المدرسة السليمانية والافتاء بالشام في سنة ١٠٣١
 وتوجه الى الحجاز وهو مفت في سنة ١٠٣٣ وكبر صيته بعد ذلك
 واشتهر وسلم له علماء عصره وله من لطائف الاشعار مارق وراق فمن
 ذلك قوله في الغزل

أ كفكف دمع العين خوفاً أو كتم * عن الناس والخفي في القلب أعظم
 وهبني كتمت الدمع عنهم تجلدا * على حر نار في الحشا تنضرم
 أيخفي نحول الجسم عن عين ناظر * وهل ذلة النفس العزيزة تكتم
 لقد شهد العادلان فيما كتمته * وهيات أن يخفي المحب المتيم
 كافت بي بدر ما تجلي بوجهه * لبدر الدبحى الا انجلي وهو مظلم
 ويستتر في أوراقه الغصن نخلة * اذا ما بدا منه قوام مقوم
 وكمن وشاة نازعوني بجاله * فلما تبدى يخجل الشمس سلوا
 اذا لام يوما عاذلى فيه اتى * أصمّ وسمع اللوم عندى محرم
 وقد كنت أهوى الحسن في كل صورة * فقنعنى هذا الحبيب المعتم
 (قوله فقنعنى) من القناعة وفيه ايهام المقابلة بين المقنع وهو المستور
 بالقناع ويختص بالنساء والمعتم ويقال على الذكر ان من الحسان
 وقال أيضا من الغزل

صبّ تحكّم في حشاه وجده * ان جار متافه عليه فعبدته

يا من جفا جفني لذيد منامه * لما تصدى لي جفاه وصده
 أستعذب التعذيب فيك وكل ما * ترضاه لي ولو أن روى ضده
 أحببت تسهيدى فصرت أحبه * وأردت إتلافي فليست أردته
 وجفوتى جفوت نفسي راضيا * لا ينبغي من لا تؤد أوده
 (وهذه الايات أجزاها على أسلوب آيات أبي الشيص المشهورة وهي)
 وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي * متأخر عنه ولا متقدم
 أجد الملامة في هوائك لذينة * جبالذكرك فليبنى اللوم
 أشبهت أعدائي فصرت أحبهم * اذ كان حظي منك حظي منهم
 وأهنتني فأهنت نفسي صاغرا * ما من يهون عليك من يكرم
 (ومن مقطعاته) قوله مضمنا قول أبي تمام

واوات أصداغه للعطف بالارب * وسيف أخطاه ينبي عن العطب
 والنفس بينهما حارت فقلت لها * ألسيف أصدق انباء من الكتب
 (ومن لطائفه) قوله في مدح آل البيت وبيت الصديق رضى الله عنهم
 صح عندي في بيت آل حبيبي * ثم آل الصديق قول حبيب
 كل شعب حلوا به حيث كانوا * فهو شعبي وشعب كل أديب
 ان قلبي لهم لكا لكبد الحرّ اوقلبي لغيرهم كالقلوب
 والبيتان الاخيران لابي تمام في مدح سليمان وأخيه الحسن ابني
 وهب لكن تصرف فيهما بعض تصرف والذي حله على تضمينهما
 ما قاله ابن خلكان عن بعض الافاضل أنه لما مع هذين البيتين قال
 لو كانا في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أليق فما يستحق ذلك
 القول الا هم وله في الغزل وهو حسن

أضحى هلالاً مذ تعذر بدربنا * ثم التقي فحبالهلال محاق
 عهدى بلام الخد خطا فانتنت * ولها بجملة وجهه استغراق
 وله لانه ذلوني في غرامى به * وفي سقاي من تجافيه
 فانتى من منذ أبصرته * علمت أنى ميت فيسه
 وأشعاره كثيرة جدا وشهرتها كافية عن الاطناب بذكرها وكانت
 ولادته ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين
 وتسعمائة ويوفى ليلة الاحد سابع عشر جمادى الاولى سنة احدى
 وخسين وألف ودفن الى جانب والده بمقبرة باب الصغير وأخبرني بعض
 من أتق به أنه ليلة وفاته كان مارا على داره فرأى يقظة كوكبا من
 السماء كبيرا انقض من الافق وهوى الى سطح دار العمادى فلم يعض
 الا والصياح قد قام وشاع موته ورأيت له منامات صالحة بعد موته
 وانتق له أنه وقف في آخر درس من دروسه التفسيرية في المدرسة
 السلمانية على قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة وكان اتفق له وهو
 يقرأ على الشمس بن المنقار في تفسير الكشاف انه وقف على قوله
 تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ورثاه جم غفير من شعراء عصره
 رحمه الله تعالى ونفعنا به أمين (انتهى باختصار)

﴿قال صاحب كشف الظنون﴾

(مناسك ابن العماد) عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادى
 الحنفى مفتى الشام المتوفى سنة ١٠٥١ احدى وخسين وألف سماه
 المستطاع من الزاد اوله فحمدك يا من سير الحجاج الخ جمعها حين حج
 سنة ١٠١٤ أربعة عشر وألف (اه بحر وفه)

كتاب

المستطاع من الزاد لأفقر العباد ابن العماد وهو الشيخ
عبدالرحمن بن محمد عماد الدين العمادى الحنفى
الدمشقى رحمه الله تعالى ونفعنا

بعلومه

آمين

الطبعة الثانية

بالطبعة الاميرية بيولاقي مصر

الحجبة سنة ١٣١٢

هجريه



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

تَحْمَدُكَ يَا مَنْ سَيَّرَ الْجَبَّاحَ وَيَسَّرَ لَهُمْ شِقَّةَ الْفَجَّاحِ وَمَشَقَّةَ
الْمَسَالِكِ ثُمَّ أَنْشَأَ لَهُمْ مِنْ لَطَائِفِ طُرُقِ الْوُصُولِ وَشَرَائِفِ تَحْفِيقِ الْقَبُولِ
مَا أَنْسَاهُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ (وَنُصَلِّيْ وَنُصَلِّمُ) عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ الَّذِي بَيْنَ لَنَا شِعَارَ
الشَّرَائِعِ وَسَنِّ الْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ أَيْدِيَتُهُمْ
لِلدِّينِ وَأَمْدَدَتُهُمْ بِاللَّائِكِ مَا طَوَّتِ الْمَطِيَّ ذَيْبَلِ اللَّيْلِ الْحَالِكِ
وَسَرَّتْ حَتَّى رَسَتْ بِأَفْضَلِ الْبِلَادِ وَأَشْرَفِ الْمَمَالِكِ ﴿ وَبَعْدُ ﴾
فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى لُطْفِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ الْحَنَفِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عِمَادِ الدِّينِ الْحَنَفِيِّ عَامِلُهُمْ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْحَنَفِيِّ (هَذِهِ) فَوَائِدُ

شريفةً سلكتها مسلك النُّسك على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة جمعها حين حججت عام أربع عشرة وافية مختصرة ونظمت في سلكها فوائد فرائد منتثرة لاتكاد تُجمع في مطولات المناسك المشتهره بعد أن تحررت نقلها من عيون الكتب المعتره وسميتها **المستطاع** من الزاد لأفقر العباد ابن العباد **والله** المسؤل من فضله العظيم أن يتفّع بها النفع العميم ويجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يلبسني بها أبواب الثواب ويلهم من انتفع بها في هاتيك الرحاب الرحاب صالح الدعاء المحاب انه ولي التوفيق والهادي الى صواب الصواب بيمينه ويمينه

(واعلم) وفقنا الله وإياك لما يرضاه وأعاننا وإياك على ما قدره وقضاه أن الحج مرة فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح البدن قادر على الزاد والراحلة فاضلاً ذلك عن نفقة ذهابه وإيابه وعياله وكسوتهم ومسكنهم وقضاء ديونه وعمالابه منه الى حين عودته وقيل الى سنة كدافي التحنيس وهو الركن الرابع من الاركان الدينية الجامع بين العبادة المالبية والبدنية (ومما) ورد في فضائله ما تنفق

على روايته أربابُ السننِ الستِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ
 وقال صلى الله عليه وسلم من حجَّ هذا البيتَ فلم يرفث ولم يفسق فرجعَ
 كأنَّ كما ولدته أمه رواه الشيخان وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
 يا رسول الله نرى الجهادَ أفضلَ الأعمالِ أفلا نجاهدُ فقال لا أفضلُ الجهادَ
 حجَّ مبروراً (ثم) هو واجبٌ على الفورِ من مذهبِ الإمامِ الربانيِّ
 حتى لا يباحَ له التأخيرُ بعدَ الامكانِ إلى العامِ الثاني فإن أحرَّ
 يأتى ويفسقُ وتردَّ شهادتهُ إلى أن يحجَّ وذلك لما ورد فيه من
 التأكيدِ والوعيدِ الشديدِ من ذلك ما رواه الترمذى عن علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من ملكَ راحلةً وزاداً يبلغه إلى بيتِ
 الله الحرامِ ولم يحجَّ فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله
 تعالى يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
 كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ولما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أرادَ الحجَّ فليعجلْ رواه
 أبو داود (واعلم) أن من شرائطِ أدائه أمنُ الطريقِ والمختارُ

في ذلك أنه ان كان الغالب الهلاك كان عذراً في التأخير وان كان
الغالب السلامة فلا وأما ما اشتهر من افتاء الامام الويرى بجوارزم
واين شجاع بجراسان وأبي بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا
وقول الامام الصفار لاشك في سقوطه عن النساء انما الشك في سقوطه
عن الرجال لما يؤخذ من الاموال العظام من الركب في الطريق
فيلزم أن لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة والطاعة متى صارت سبباً
للعصية سقطت فان الامام الكرخي وكثيراً من فقهاءنا لم يرضوا به
لان البادية ما خلت عن آفة ما وأنى يوجد رضاه تعالى وزيارة تلك
الاماكن الشريفة بلا مخاطرة ف المختار ما تقدم فاذا تقررت صحة
البدن شرط فاعلم أنه لا يجب على الأعمى وان كان غنيا وكذا المقعد
ومقطوع الرجلين والمريض والشيوخ الذي لا يثبت بنفسه على
الراحلة وكذا لا يجب على المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع
الناس من الخروج الى الحج وهذا على قول الامام وقال صاحباه يجب
عليهم الاجتاج بالمال بأن يعطوا ما لا يمنحهم (واعلم) ان من لا يملك
الزاد والراحلة لو بذل لذلك غيره لا يجب عليه الحج وكذا لو أعاره الراحلة

فلا يجب عليه الا اذا كان بطريق الملك أو الاستتجار (مسئلة) حج
الغني أفضل من حج الفقير لان ذهاب الفقير من بلده الى مكة تطوع
وان وقع حجه فرضا وسفر الغني من ابتدائه الى انتهائه فرض وعبادة
الفرض أفضل من عبادة النقل كذا في شرح الوهبانية (ثم) من
شرائط الاستطاعة للمرأة المحرم وهو من لا يجوز له نكاحها على
التأييد فان كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر لا يجوز لها
الخروج عند أبي حنيفة الا بالمحرم سواء كانت شابة أو عجوزا ولا بد أن
يكون المحرم مأمونا فان لم تجد الا محرما فاسقا لا يجب عليها الحج بأن
يكون عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا الا أن يكون
مجوسيا لانه يقول بنكاح المحارم ولها أن تتجج مع المحرم حجة الاسلام
بغير اذن زوجها واهل تجب عليها نفقة المحرم أم لا قولان أشهرهما نعم
كما هو في أكثر الكتب وأصحهما لا كما صرح به أمير حاج وقال
الشافعي رضي الله عنه يجوز لها السفر بغير محرم مع رقة فيهم نساء
ثقات (واعلم) أنه لو حج من لم يجب عليهم الحج لفقد أحد الشروط المذكورة
سقط عنهم حجة الاسلام بحيث لو وجدت الشروط بعد ذلك لا يجب

عليهم الاعادة الا الصبي والعبد (وهنا فائدة) ينبغي للعامة التنبه لها وهي ان عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثه لكثير من اهل الترفه برسيم الهدية للاقارب والاصحاب ليس بعدر مخصص لتأخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات ففقد مات عاصيا فالقدر من ذلك

فصل واعلم ان فرائض الحج ثلاثة الاحرام وهو شرط كتحريمه الصلاة وعند الشافعي ركن وعمرة الخلاف تطهر فيما اذا احرم قبل أشهر الحج لا يجوز عنده ويجوز عندنا كما سيأتي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وان فات واحد من هذه الثلاثة بطل الحج ووجب الحج من قابل (وواجباته) خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي والرمي للحمار والخلق وطواف الصدر للآفاقي فقط وهو غير المتكى فلو ترك واحد منها صح حجه وعليه الدم وميأتى الخلاف في وجوب الرمل وركعتي الطواف ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فسنن وآداب يستحب فعلها ويناب فاعلها ويكره تركها ولا يجب على تاركها شيء وسيأتي ذلك مفصلاً ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ ومن أراد الحج ينبغي له أن يختار الرفيق قبل سلوك الطريق
وعند أبواب التحقيق أن الله تعالى هو الرفيق وإلى ذلك الإشارة
بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي سيأتي اللهم أنت
الصاحب في السفر فعلى العبد أن يتوجه بالقلب إليه تعالى قبل أن
يتوجه بالقالب إلى بيته (وتسحب) له الاستشارة والاستخارة أما
الاستشارة فانه يستشير عقلاء أصدقائه في السفر إلى الحج في هذا العام
(وأما) دعاء الاستخارة فهو ما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالمسورة من القرآن
يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم اللهم ان كنت
تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال وعاجل
أمرى وأجله فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا
الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال وعاجل أمرى وأجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضى به

وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَيَقُولُ هُنَا اللَّهُمَّ إِن كُنْتُ
 تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي إِلَى آخِرِهِ (قَالَ الْعُلَمَاءُ) يُسْتَحَبُّ أَنْ
 يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ
 بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَلَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ اسْتَحَارَ
 بِاللَّعْنَةِ وَحْدَهُ وَلَا يَتْرُكُهُ وَيُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهُ وَافْتِتَاحُهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ
 وَاسْتِثْنَاءِهِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِذَا)
 اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى الْحَجِّ فَلْيَبْدَأْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي
 وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَرَدِّهَا لِأَرْبَابِهَا وَقِضَاءِ دُيُونِهِ وَرَدِّ وَدَائِعِهِ
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا وَيَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِهِ وَالتَّوْفِيقَ لِاتِّمَامِ حَجِّهِ وَقَبُولِهِ وَلِيَجْتَهِدَ فِي تَعَلُّمِ
 الْمَنَاسِكِ وَيَحْفَظَ أَذْكَارَهَا وَلِيَتْرَكَ لِأَهْلِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ جَمِيعَ
 مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ وَيَسْتَعِظِفَهُمْ وَيَسْتَرْضِ وَالِدَيْهِ
 وَمَشَائِخَهُ وَمَنْ يَلْزِمُهُ بِهِمْ مِنْ ذَوِي رَجَاهٍ وَلِيَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَتِهِ
 حَجِّهِ وَمَوْتِهِ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ لِأَشْهَتِهِ فِيهِ فَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّ دَانِقٍ مِنْ

حرامٌ بَعْدَ اللهِ سَبْعِينَ حِجَّةً وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ لَبَيْكَ قَالَ
 اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا لَبَيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ وَحِجَّتِكَ هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ وَقَالَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ لَمْ يَنْحُطْ خَطْوَةً إِلَّا
 كَتَبَ اللهُ لَهَا سَبْعِينَ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ
 دَرَجَةً ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَالشَّرْعَةِ (قِيلَ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَأَرَادَ أَنْ
 يَحُجَّ بِالْمَالِ الْحَلَالِ فَلْيَسْتَقْرِضْ لِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ وَيُؤَقِّهِ مِنْ مَالِهِ كَذَا
 فِي عُثْمِيَّةِ الْفَتَاوَى وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ جَوَائِزَ
 السُّلْطَانِ فَيَسْتَقْرِضُ لِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ ثُمَّ يَقْضِي دِيُونَهُ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ
 وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا جَوَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مِثْلِ
 ذَلِكَ كَذَا فِي خَزَانَةِ الْفَتَاوَى وَقَدْ ائْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي سُقُوطِ الْحَجِّ مِنْ
 مَالٍ فِيهِ شُبُهَةٌ وَالصَّحِيحُ السُّقُوطُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ
 خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ وَيَلْتَمَسُ دُعَاءَ الْمُقِيمِينَ وَيُودِعُ
 أَهْلَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَيُودِعُوهُ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ أَسْتَوْدِعُ اللهُ
 دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ كَمَا جَاءَهُ الْحَدِيثُ وَيَقُولُ لَهُ زَوَّدَكَ اللهُ

التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسِّرْكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ (وَيُسْتَحَبُّ)
 للخروج من الايام يوم الجمعة لانه خرج فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى تبوك وقيل الخيس لانه عليه الصلاة والسلام خرج
 فيه لحجة الوداع ومن الاوقات البكور للامام المشهور الوارده
 فيه (فاذا) هم بالخروج من داره يصلي ركعتين قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما خلف احد عند اهل افضل من ركعتين يركعهما عندهم
 حين يريد سفراً رواه الطبراني قال العلماء يقرأ فيهما كصلاة
 الاستخارة وقيل الموعودتين فاذا سلم منهما قرأ آية الكرسي قبل
 خروجه فقد ورد ان من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله
 لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ويستحب ان يقرأ أيضاً سورة لا يلاف
 قرش قال ابو طاهر بن جشويه اردت سفراً وكنت خائفاً منه
 فدخلت الى السيد الامام ابي الحسن القزويني صاحب الكرامات
 المشهورة أسأله الدعاء فقال لي ابتداءً من قبل نفسه من اراد سفراً
 ففرع من عدو أو وحش فليقرأ لا يلاف قرش فانها امان من كل
 سوء فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن حكاه النووي رحمه

اللهُ تَعَالَى فِي الْأَذْكَارِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَّةٍ قَلْبٍ
 اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ اللَّهُمَّ ذَلَّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي
 وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ كَثْرًا مِمَّا أَطْلُبُ وَاصْرِفْ
 عَنِّي كُلَّ شَرِّ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَأَقْرَبِي وَكُلَّ
 مَا نَعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ
 وَيَقْتَحِ بِالتَّحْمِيدِ وَيَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا نَهَضَ لِلخُرُوجِ يَقُولُ مَا رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ سَفَرًا إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ
 إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا
 أَهَمَّهُ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاعْفِرْ ذُنُوبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا
 تَوَجَّهْتُ وَمَا رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافَرَ فَلْيَقُلْ
 أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ (فَإِذَا) وَصَلَ إِلَى بَابِ دَارِهِ يَقْرَأُ
 أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا